

منظمة العفو الدولية

بيان للتداول العام

رقم الوثيقة: MDE 11/8333/2018

البحرين: الملك يخفف أربعة أحكام بالإعدام إلى السجن المؤبد غير أن المحاكمات تظل جائرة

أعربت منظمة العفو الدولية اليوم عن قلقها الشديد بشأن المحاكمة غير العادلة التي أجرتها المحكمة العسكرية في البحرين، والتي رأى فيها أربعة رجال، بينهم ثلاثة مدنيين، تأييد أحكام الإعدام الصادرة بحقهم من قبل محكمة التمييز العسكرية. ويعتبر الرجال الثلاثة، إلى جانب 14 آخرين، أول مدنيين يحاكمون أمام محكمة عسكرية منذ 2011. وعلى الرغم من تخفيف الملك للأحكام إلى السجن المؤبد في اليوم التالي، إلا أن منظمة العفو الدولية لا تزال تشعر بالقلق لأن هذه الأحكام صدرت في أعقاب محاكمات جائرة.

وتدعو منظمة العفو الدولية الملك حمد بن عيسى آل خليفة إلى إسقاط أحكام الإدانة ضد الرجال الأربعة، وإعادة محاكمتهم أمام محكمة عادية مستقلة ومختصة.

وفي 30 أبريل/ نيسان أيضاً، دعت [مجموعة من خبراء حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة إلى إعادة محاكمة الرجال الأربعة المحكوم عليهم بالإعدام](#)، وقالوا: "تظل الحقيقة أنه لم يكن ينبغي إدانتهم استناداً إلى محاكمات معيبة، ناهيك عن الحكم عليهم بالإعدام، وهم ما زالوا يواجهون عقوبة السجن مدى الحياة".

وتعتبر المحاكمات العسكرية للمدنيين غير عادلة بطبيعتها حيث أن جميع المسؤولين في المحاكم العسكرية، بما في ذلك القضاة، يعملون في خدمة الجيش. وقد مهد التعديل الدستوري، الذي صدق عليه الملك في 3 أبريل/نيسان 2017، الطريق أمام محاكمة

المدنيين أمام المحاكم العسكرية. وجاء هذا التعديل الدستوري كجزء من النمط الأوسع المتمثل في حملة صارمة على حرية التعبير لقمع المعارضة، بما في ذلك من خلال السلطة القضائية، والتي وثقتها منظمة العفو الدولية في 2017. وتعد هذه أول محاكمة عسكرية للمدنيين إثر التعديل الجديد.

ففي 25 أبريل/نيسان، أصدرت محكمة التمييز العسكرية حكمها بحق سبعة أشخاص، من بينهم أحد أفراد الجيش البحريني. وقد أيدت المحكمة أحكام الإعدام الصادرة بحق الرجال الأربعة، كما أيدت ثلاثة أحكام بالسجن أثناء الاستئناف، وتم إدانتهم بتهم منها "تشكيل خلية إرهابية ومحاولة اغتيال القائد العام لقوة دفاع البحرين وارتكاب جرائم إرهابية أخرى".

والرجال الأربعة المحكوم عليهم بالإعدام هم: السيد علوي حسين العلوي، وفاضل السيد عباس حسن رضي، الذين تعرضوا للاختفاء القسري لأكثر من سنة قبل المحاكمة، وكذلك محمد عبد الحسن أحمد المتغوي، ومبارك عادل مبارك مهنا، وهو جندي في الجيش. كما أيدت المحكمة أحكام السجن لمدة سبع سنوات وخمس سنوات بحق ثلاثة متهمين، وكذلك التجريد من الجنسية لجميع الذين استأنفوا الأحكام الصادرة بحقهم، مما جعلهم عديمي الجنسية فعلياً. فموجب القانون البحريني، يتم إرسال القرار إلى الملك الذي يملك سلطة التصديق على الحكم، أو تخفيفه أو منحه عفواً؛ بمجرد أن يتم تأكيد حكم الإعدام من قبل محكمة التمييز.

وقبل أن تبدأ المحكمة جلساتها الأخيرة في 25 أبريل/نيسان، تم استدعاء أرباب أسر الرجال الأربعة المحكوم عليهم بالإعدام لحضور اجتماع في مبنى المحكمة العسكرية، حيث قيل لهم إنهم عليهم العودة في اليوم التالي في الساعة التاسعة والنصف صباحاً من أجل عقد اجتماع آخر، دون تقديم أي معلومات إضافية. وقد ذهب أرباب الأسر الأربعة إلى الاجتماع، وأبلغوا خلالها أن الملك قد خفف أحكام الإعدام إلى السجن مدى الحياة. وبعد ساعتين، وبعد الانتهاء من الإجراءات، تم الإعلان عن القرار رسمياً على موقع وكالة أنباء البحرين.

وعلى الرغم من أن تخفيف أحكام الإعدام بحق السيد علوي حسين العلوي، وفاضل السيد

عباس حسن رضي، ومحمد عبد الحسن أحمد المتغوي ، ومبارك عادل مبارك مهنا، بمثابة خطوة تحظى بالترحيب، إلا أنها تبقى بعيدة كل البعد عن حق هؤلاء الأفراد في التمتع بمحاكمة عادلة أمام محكمة مختصة.

في 23 أكتوبر/تشرين الأول 2017 ، بدأت المحاكمة أمام المحكمة العسكرية العليا، وكانت أول محاكمة للمدنيين أمام المحاكم العسكرية منذ عام 2011. ففي اليوم السابق، أعلنت النيابة العسكرية أن ثلاثة متهمين، من بينهم: السيد علوي حسين العلوي، وفاضل السيد عباس، وكان حسن رضي، قد اتهموا بتشكيل خلية إرهابية تستهدف قوة دفاع البحرين". وكانت هذه هي المرة الأولى التي يُشاهد فيها علناً كل من السيد علوي حسين العلوي، وفاضل السيد عباس حسن رضي؛ نظراً لأنهما تعرضا للاختفاء القسري منذ أكثر من عام. وكان ثمة محام واحد فقط حاضراً خلال جلسة المحاكمة هذه، بعد أن اكتشف مصادفة أنها كانت منعقدة. ولقد أعربت منظمة العفو الدولية بالفعل عن قلقها من أن الرجلين ربما أُجبرا على "الاعتراف" أثناء احتجازهما، وأن "اعترافاتهما" استخدمت فيما بعد كأدلة خلال محاكمتها أمام المحكمة العسكرية.

ولقد أرجأت المحكمة العسكرية العليا جلسات الاستماع مرتين، وزاد عدد المتهمين في القضية إلى ما لا يقل عن 18 رجلاً، احتُجز عشرة منهم، ووُجِهت إليهم تهمة "تشكيل خلية إرهابية ومحاولة اغتيال القائد العام لقوة دفاع البحرين، وارتكاب جرائم إرهابية أخرى". وفي خلال جلسة استماع، في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، طلب محامو الدفاع الحصول على نسخ من ملفات القضية، لكن النيابة العسكرية اعترضت على ذلك. وأيدت المحكمة الاعتراض الذي يفيد بأن الملفات تحتوي على معلومات سرية، وأن المحامي سيكون قادراً على الاطلاع على الملفات في أمن مبنى المحكمة فقط. كما طلب محامو الدفاع في المحكمة أيضاً أن يقوم أطباء الطب الشرعي بفحص موكلهم حيث ظهر المتهمون في حالة سيئة، غير أن المحكمة رفضت ذلك الطلب. كما حظرت المحكمة العسكرية العليا نشر أي معلومات في وسائل الإعلام الإلكترونية أو المطبوعة فيما يتعلق بالمحاكمات استناداً إلى المصلحة العامة، وحماية الأدلة، وضمان حق الشهود في الحماية القانونية، باستثناء

المصادر المخول لها بذلك. وقد عقدت ثلاث جلسات أخرى قبل صدور الحكم في 25 ديسمبر 2017.

وتشمل بواعث القلق الإضافية المتعلقة بهذه المحاكمة حقيقة أن قائد قوة دفاع البحرين، المكلف بتعيين القضاة في المحاكم العسكرية، كان هو نفسه هدف الاغتيال المزعوم، مما يثير تساؤلات حول استقلالية ونزاهة قضاة المحكمة العسكرية في هذه القضية. وعلاوة على ذلك، فقد شابت محاكمة الرجال السبعة مخالفات من بينها: اعتماد المحكمة العسكرية على شهادات المخبرين السريين، وعلى "الاعترافات" المزعومة المنتزعة تحت الإكراه، ورفض المحكمة السماح للمتهمين بفحصهم من قبل طبيب شرعي، على الرغم من طلب محاميهم بذلك، ووجود تناقضات حول الحقائق التي يجري التحقيق فيها، والتهم الموجهة ضد المتهمين.

وفي 25 ديسمبر/كانون الأول 2017، أصدرت المحكمة العسكرية العليا حكمها بحق 18 متهماً، من بينهم ثمانية تمت محاكمتهم غيابياً، وحكمت على ستة منهم بالإعدام. ومن بين الرجال الستة [السيد علوي حسين العلوي](#)، وفاضل السيد عباس حسن رضي، ومحمد عبد الحسن أحمد المتغوي، ومبارك عادل مبارك مهنا، وهو شخص عسكري، فضلاً عن مدنيين آخرين تمت محاكمتهم غيابياً. كما حكمت المحكمة على سبعة رجال بالسجن لمدة سبع سنوات، وتم تجريد الرجال الثلاثة عشر من جنسيتهم. وتمت تبرئة خمسة رجال آخرين.

واستأنف ثلاثة عشر من المدانين الأحكام أمام محكمة الاستئناف العسكرية؛ لأن الذين حوكموا غيابياً لم يُسمح لهم قانوناً بتقديم طلب الاستئناف. وفي 10 يناير/كانون الثاني و 21 فبراير/ شباط 2018، عُقدت جلسة الاستئناف الأولى، وأيدت المحكمة أربعة أحكام بالإعدام، وحكمت بالسجن لمدة سبع سنوات، في حين خففت حكمتين من السجن سبع سنوات إلى السجن خمس سنوات، بالإضافة إلى تجريدتهما من جنسيتهما. واستأنف سبعة رجال أحكامهم أمام محكمة التمييز العسكرية.

ولا يُسمح بالحرمان من الجنسية إلا في ظل ظروف محدودة جداً بموجب القانون الدولي،

ويجب أن يقترن ذلك بحماية الإجراءات القانونية الواجبة، والحق في الاستئناف، ولا ينبغي أن يترك الأشخاص بدون جنسية. فتجريد المواطنين من جنسيتهم، على أساس ادعاءات مبهمة بدون إجراءات الحماية وفقاً للأصول القانونية السليمة، يعد أمراً تعسفياً، وينتهك التزامات البحرين الدولية لحقوق الإنسان. فالحق في الجنسية، الذي لا يجوز الحرمان منه بشكل تعسفي، مكفول في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تعد البحرين طرفاً فيه.

هذا، وتدعو منظمة العفو الدولية ملك البحرين إلى إلغاء أحكام الإدانة الصادرة بحق الرجال السبعة، والسماح بإعادة محاكمتهم أمام محكمة عادية مختصة تقي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، والتحقيق في مزاعم التعذيب، وفي حال إثبات ذلك، استبعاد جميع الأدلة التي تم الحصول عليها تحت التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، فضلاً عن عدم اللجوء إلى عقوبة الإعدام. كما تحث المنظمة الملك على إلغاء التعديل الدستوري الذي يسمح بمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، بما يتماشى مع [المعايير الدولية للمحاكمات العادلة](#) ؛ وتكرر دعوتها للسلطات البحرينية لوضع حد للممارسات المتعلقة بإلغاء الجنسية التي تجعل الفرد بدون جنسية.